عدم الصحة لانه توكيل ابتدا فى معدوم اى ليس تابعا الموجود نفرق فيه كما
فى حل ويوجه الخ ضده نظر لانه يكون تابعا لما وكل فيه وهذا ليس تابعا
لما وكل فيه حل لانه لم يوكل فى بيع الاصل لان الشرط ملكه المخصوص فى الموكل
فيه او بنعيته لما وكل فيه كما فى ٣ م ر كبيع وهبة وضمان ووصية
وحوالة فيقول جعلت موكلى ضامنا لك كذا او موصيا لك بكذا او
احلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره ماله على فلان حل وزى
وكل فسخ اى لا يعد التاخير بالتوكيل فيه تقصيرا ولو ابدل الشيخ لفظ
الفسخ بالحل ليشمل الطلاق والعتق لكان اولى وقبض واقباض الخ
حاصله انه يصح التوكيل فى الدين قبضا واقباضا واما فى العين فيصح
التوكيل فيها قبضا مضمونة اولا لا اقباضا مضمونة اولا وسوا وكل واحدا
من عياله ام لا لان اقباضها مضمن للرسول ان علم انها ليست ملكا للمرسل
والا فا لضامن المرسل لانه المتعدى هو مع عذر الرسول كما قاله ع ش
هنا على ما جزم به فى الانوار ض وما قاله المتولى هو المعتمد
لكن اقباضها اى العين التى يقدر على ردها بنفسه زى وح فلينظر ما مفاد صحة
التوكيل وما فائدته فليحرر ذلك وما موقع هذا الخلاف ه شوبرى قال
بعضهم وقد يقال فائدته جواز التسليم من المقبض والتسلم من القابض
والجواز لا ينافى الضمان حل مضمنة اى ما لم يعطها لمالكها شم ر
والقرار على الثانى ينبغى ان يقال حيث علم انها ليست ملك الموكل والا
فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد امانة والامين لا يضمن مع
انتفا العلم كما ياتى فى الغصب ع ش وصورة هذه المسئلة ان يكون لزيد
عند عمرو دابة مغصوبة او موجرة او مودعة فيوكل عمرو فى اقباضها لزيد
الذى هو مالكها بغير اذن زيد فان القرار على هذا المتخصص الوكيل ان علم
انها ليست ملك عمرو والا فالقرار على عمرو لا يصح التوكيل فى اقباضها
اى عند القدرة على اقباضها بنفسه شم ر ولو قال وكلتك فى المطالبة
بكل حق هو لى شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال
وكلتك فى المطالبة بكل حقوقى فانه يشمل الموجود والحادث كما افتى
به ابن الصلاح زى ويوخذ من كلامه ان الخلاف انما هو فى التوكيل

في اقباضها

في اقباضها واما توكيل مالكها فى قبضها ممن هى تحت يده فلا خلاف فيه
قال طق ومفهومه انه اذا لم يقدر على اقباضها بنفسه صحة التوكيل
فيه وهو كذلك اذ ليس له اى لمن هى تحت يده الجوى قال فى
اللب بضم اوله وبالرا نسبة الى جور بلد الورد بفارس وبالزاى نسبة
الى جوزة قرية بالموصل ع قال وبالضم والفتح والرا نسبة الى جور قرية
باصبهان ع ش ان وكل احدا اى حيث كان رشيدا م ر وقال حل اى
امينا من عياله اى عياله الذى هى تحت يده كاولاده ومماليكه وهو ضد
من دعوى قال القاضى ولو قال وكلتك لتكون مخاصما لا يكون وكيلا ٥
فى سماع الدعوى والبينة الا ان يقول جعلتك مخاصما ه حواشى شرح
الروض رضى الخصم اولا فى هذا التعميم رد على مذهب ابى حنيفة
حيث اشترط رضى الخصم بابلى طف اذا قصده الوكيل له بخلاف
ما لو لم يقصده بان قصد نفسه او اطلق فانه يقع للوكيل وكذا لو قصد
واحدا لا بعينه فلو قصد نفسه والموكل كان مشتركا بينهما ومحله ما لم
يكن باجرة وعين له الموكل امرا خاصا كان قال له احتطب لى هذه
الحزمة الحطب مثلا بكذا فانه يقع للموكل وان قصد نفسه فان لم يعين
له امرا خاصا كان قال له احتطب لى حزمة بكذا فاحتطبها وقصد نفسه
وقعت له وبطل الاجارة باقبالى ذمته فيحتطب غيرها ع ش طف
والمراد قصد الوكيل واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد
موكله كان له ذلك ويملكه مرح ع ش على م ر واستيفا عقوبة
ولو قبل ثبوتها شوبرى وم ر لادمى بل يتعين فى قود طرف وحد قذف
اما التوكيل فى اثبات عقوبة الله تعالى فلا يصح لبنائها على الدرء ما امكن
حج قال سم قد يشكل عليه ما فى خبر اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فان قوله فان اعترفت توكيل من الامام باثبات الرجم وفى
استيفائه الا ان يجاب بان المراد فاذا دامت على الاعتراف بنا
على انها كانت اعترفت له صلى الله عليه وسلم او بلغه اعترافها بطريق
معتبر ه ومحل عدم صحة التوكيل فى اثبات عقوبة الله ما لم يكن تبعا لاثبات
قذف اخر ويطالبه بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)